

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26017 - لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .

(م) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (225) ص (عن أبي هريرة)